الاستغراق هذا او الاوجه وقوع واحدة ولو قال انت طالق اولا اوانت
طالق واحدة اولا باسكان الواو فيهما لم يقع به شي لانه استفهام
لا ايقاع فاشبه هل انت طالق الا ان يريد بانت طالق انشا الطلاق
فتطلق ولا يوثر قوله حينئذ اولا فان شدد الواو وهو يحسن العربية
طلقت لان المعنى انت طالق في اول الطلاق او قال انت طالق طلقة
لا تقع عليك او انت طالق لا فو احدة اوانت باين الا باينا اوالا طلاقا
ونوي طلقت **ولو قال انت طالق ان** اواذا او متي مثلا **شا الله** او
اراد اورضي اواحب اواختار **او** انت طالق **ان** اواذا مثلا **لم يشا الله**
وقصد التعليق بالمشية قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع
نفسه كما مر **لم يقع** اما في الاولي فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان
شا الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق
ما اذا سبق لسانه او قصد التبرك او ان كل شي بمشيته تعالى
اولم يعلم هل قصد التعليق ام لا وكذا ان اطلق خلافا للاسنوي وكون
اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما ان الاستثنا للاخراج واشترط
فيه ذلك ولو قال انت طالق ان شا الله وان لم يشا او شا او لم يشا او
ان شا وان لم يشا في كلام واحد طلقت **وكذا يمنع** التعليق بالمشية
انعقاد تعليق كانت طالق ان دخلت الدار ان شا الله لعموم الخبر السابق
وكالتنجيز بل اولي **وعتق** تنجيزا او تعليقا **ويمين** كوالله لا فعلن كذا ان
شا الله **ونذر** كعلي كذا ان شا الله **وكل تصرف** غير ما ذكر من حل وعقد
واقرار ونية عبادة ولو قدم التعليق علي المعلق به كان كتاخيره عنهما كان
شا الله انت طالق ولو فتح همزة ان او ابدلها باذا و بما كانت طالق ان شا
الله طلقت طلقة واحدة سوا النحوي في الاول وغيره **ولو قال يا طالق**
ان شا الله وقع في الاصح لان الندا يقتضي تحقق الاسم او الصفة حال
الندا ولا يقال في الحاصل ان شا الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل
للقرب من الشي وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت

واصل

واصل وللمريض المتوقع شفاوه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثنا في
غير الندا فتقع واحدة قال القاضي ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها
طالقا والا لم يقع شي اي ما لم يقصد الطلاق **او قال انت طالق الا**
ان يشا الله فلا يقع شي **في الاصح** اذ المعنى الا ان يشا عدم تطليقك
ولا اطلاع لنا علي ذلك نظير ما مر والثاني يقع لانه اوقعه وجعل المخلص
عنه المشية وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص قال الاذرعي ومحل
الخلاف اذا اطلق فان ذكر شيا اعتمد قوله وافتى ابن الصلاح فيمن
قال لا افعل كذا الا ان يسبقني القضا والقدر ثم فعله وقال
قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال انت طالق
واحدة وثلاثا او وثنتين ان شا الله لم تطلق لعود المشية الي الجميع
لحذف العاطف ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شا الله ولم
ينو عوده الاستثنا الي كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة
علي ما قاله ابن المقري في روضه والاوجه حمله علي ما اذا نوي
بالاستثنا عوده للاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما او اطلق ولو قال
حفصة وعمرة طالقان ان شا الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال
انت طالق ان شا زيد فمات زيد او جن قبل المشية لم تطلق وان خرس
فاشار طلقت او علق بمشية الملايكة لم تطلق لان لهم مشية وكذا
بمشية بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال انت طالق ان لم يشا
زيد ولم توجد مشيته في الحياة وقع قبيل موته او جنونه
المتصل بالموت فان مات وشك في مشيته لم تطلق لعدم تحقق
المعلق عليه او انت طالق ان لم يشا زيد اليوم ولم يشا فيه وقع
قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر **فصل**
في الشك في الطلاق وهو كما سياتي ثلاثة اقسام شك في اصله وشك
في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها **شك في** اصل
طلاق منجز او معلق هل وقع منه اولا **فلا** يقع بالاجماع **او في عدد**

ومثله ونويا طالق انت طالق ثلاثا ان شا الله وانت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله يرجع الاستثنا
فواحدة لاختصاص التعليق بالثلث
بالطلقتين اوثنتين اوواحدة ان شا الله
فثلاث او واحدة فثلاثا اوثلاثا ان
شا الله صح